قرار محكمة النقض

رقم 8/62

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/12280

طعن بالنقض – شرط الصفة

لا يقبل طلب النقض من أي شخص الا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه عملا بمقتضيات المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني أحمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2019/12/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي إلى نقض القرار عدد 627 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/05 في القضية ذات الرقم 2019/2801/414 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول مطالبه المدنية لعدم أداء القسط الجزافي وتحميله الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية كما عدلت وتممت بالقانون رقم 24.05.

حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه لا يقبل طلب النقض من أي شـخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه.

وحيث إن القرار المطعون فيه بالنقض الصـادر إثر اسـتئناف المتهم ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول مطالب الطاعن المدنية لعدم أداء الرسوم القضائية والذي لم يستأنفه وبالتالي لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه ولم يتضـرر منه مما يكون معه غير ذي مصـلحة للطعن فيه بالنقض عملا بمقتضيات المادة 523 المشار إليها أعلاه ويعرضه لعدم القبول.

مـن أجـلـه

قضـت بعدم قبول الطلب المقدم من المطالب بالحق المدني أحمد (أ). وحكم على صـاحبه بالمصـاريف تسـتخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صـائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صـدر القرار وتلي بالجلسـة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسـات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمسـتشـارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض